



تعميم

التاريخ : الأحد، 14 كانون الثاني، 2018

كتاب رقم: 08/ج م/ هـ ع/2018

السادة اصحاب المطاعم السياحية المحترمين

"مطعم سياحي، كوفي شوب، وجبات سريعة ، مدن تسلية وترويج سياحي"

تحية طيبة وبعد

بالاشارة الى التعميم المرسل لكم خلال العام الماضي بتاريخ 2017/5/23 رقم 80/ج م/هـ ع/2017 والذي يتضمن عددا من التعاميم الصادرة عن وزارة السياحة والاثار ونخص بالذكر كل من القوانين ادناه والذي نؤكد فيها على ضرورة الانتباه الى بعض ما جاء فيها من مواد والتي نبينها لكم :

1. قانون معدل لقانون وزارة السياحة رقم 10 لسنة 2017 ، يمكن الحصول على نسخة الكترونية منه على الرابط التالي: <http://www.ammanchamber.org.jo/node/news.aspx?id=3000&lang=ar>
المادة 6 المعدلة للمادة 11: والمتعلقة بالية المخالفات و الغرامات (مرفقة طيه)

2. قانون رقم (11) قانون معدل لقانون الصحة العامة لسنة 2017 والذي نشر بالجريدة الرسمية رقم (5458) تاريخ (1/ 5 /2017) والذي يمكن الحصول على نسخة منه الكترونياً عبر الرابط التالي:
<http://www.ammanchamber.org.jo/Upladed/PRNews/2681.pdf>
المادة 5 المعدلة للمادة 63: المتعلقة بالية المخالفات والغرامات (مرفقة طيه)

راجيبين من الجميع الاطلاع والالتزام بما جاء فيها تجنباً لاية مخالفات وترتب غرامات مالية انتم في غنى عنها ونرجو عدم التردد بالاتصال على الجمعية لاي استفسار على هاتف رقم 4621559 او عبر الايميل Eliana@jra.jo .


عصام فخرالدين
رئيس مجلس الإدارة

واقبلوا فائق الاحترام ،،،



قانون معدل لقانون وزارة السياحة رقم 10 لسنة 2017 ،

المادة 6 - يلغى نص المادة (11) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة 11-

أ- للوزير بناء على تنسيب اللجنة:-

1- إنذار مالك المهنة السياحية أو ممارستها لإزالة أي مخالفة ارتكبها أي منهما خلال المدة التي يحددها الوزير وإذا لم يقم أي منهما بإزالة المخالفة خلال المدة المحددة له في الإنذار، فللوزير اتخاذ أي من الإجراءات التالية:-

أ- فرض غرامة لا تقل عن (1000) ألف دينار ولا تزيد على (10000) عشرة آلاف دينار للمنشأة السياحية.

ب- فرض غرامة لا تقل عن (100) مائة دينار ولا تزيد على (1000) ألف دينار لممارس اي مهنة سياحية.

ج- إغلاق المحل الذي تمارس فيه المهنة السياحية للمدة التي تنسب بها اللجنة.

د- سحب ترخيص ممارسة المهنة السياحية للمدة التي تنسب بها اللجنة.

هـ- إلغاء الترخيص وشطبه نهائياً من سجلات الوزارة.

2- مصادرة الكفالة البنكية التي قدمها مالك المهنة السياحية بحيث تقتطع منها المبالغ التي دفعها الأفراد والسياح مقابل خدمة سياحية لم تقدم لهم أو نتيجة الإخلال بالالتزامات المترتبة عليه لهؤلاء الأفراد والسياح وعلى البنك الالتزام بالقرار الصادر عن الوزير بهذا الشأن.

3- إلغاء الترخيص لأي مهنة سياحية ورفض تجديده إذا أدين مالك تلك المهنة أو ممارستها بأي جنابة أو جنحة مخلة بالأخلاق والآداب العامة والشرف ما لم يرد إليه اعتباره.

ب- في حالات خاصة ومبررة للوزير إغلاق أي منشأة سياحية، على أن يتم إعلام اللجنة بذلك في أول اجتماع لها.

ج- للوزير إغلاق أي محل أو مكتب تمارس فيه مهنة سياحية دون ترخيص أو في حال عدم تجديده وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.



قانون رقم (11) قانون معدل لقانون الصحة العامة لسنة 2017

المادة 5: يلغى نص المادة (63) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:- **المادة (63):**

أ- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على مائتي دينار كل من قام بتدخين أي من منتجات التبغ في الأماكن العامة المحظور التدخين فيها.

ب- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار كل من قام بأي مما يلي:-

1- **سماح المسؤول** عن المكان العام المحظور التدخين فيه لأي شخص بتدخين أي من منتجات التبغ .

2- **عدم الإعلان عن منع التدخين في المكان العام** وفقاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (53) من هذا القانون.

3- بيع السجائر بالمفرد.

4- **بيع السجائر لمن هم دون الثامنة عشرة.**

هـ- توزيع مقلدات منتجات التبغ أو بيعها.

ج- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار كل من قام بأي مما يلي:-

1- **تدخين أي من منتجات التبغ في دور الحضنة ورياض الاطفال والمدارس في القطاعين العام والخاص أو السماح بذلك.**

2- **عرض أي من منتجات التبغ خلافاً لأحكام النظام الصادر لهذه الغاية .**

3- **طبع أو عرض أو نشر أي اعلان لأغراض الدعاية لأي من منتجات التبغ او توزيع أي نشرة أو ادوات او مواد للتعريف به.**

4- **وضع ماكنات لبيع منتجات التبغ.**

5- **صنع أو استيراد مقلدات منتجات التبغ أو أي جهاز يستخدم لغايات التدخين .**

6- **انتاج او استيراد او تسويق أي من منتجات التبغ ضمن اراضي المملكة خلافاً لأحكام المادة (56) من هذا القانون.**

7- **عدم تنفيذ الاشتراطات الصحية للاماكن المسموح بالتدخين فيها.**

د- **للووزير اغلاق المكان الذي ارتكبت فيه المخالفة للمدة التي يراها مناسبة أو التنسيب للجهات المختصة بحجز وسيلة النقل التي تروج لمنتجات التبغ وتقوم بخدمة التوصيل المنزلي الى حين صدور قرار قطعي من المحكمة.**